

خطي يبلغ الى المرخص له أو بموجب اشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقا للظروف.

٥. تقاسم استعمال حيز الترددات لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق و/أو المنافع و/أو الموجبات و/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاسمها و/أو المتاجرة بها و/أو الترخيص من الباطن بشأنها، و/أو التصرف بها بأي شكل كان لاي شخص كان وذلك كلياً أو جزئياً.

قرار رقم ١٣/٢٠٠٩

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات،

وخدمات الانترنت،

وبعض خدمات اتصالات اخرى

واستعمال بعض الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

في لبنان

عملا بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح الى

لبيانيز كونتيننتال نتورك كو ش.م.ل.

Lebanese Continental Network

Co SAL

بتاريخ ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٩

يجب أن تكون معدات الاتصالات اللاسلكية العائدة لشبكة المرخص له متوافقة مع كافة المعايير والشروط التي تحددها الهيئة وفقا للمادة ٢٣ من قانون الاتصالات أو للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣. اجراءات التفتيش

على المرخص له السماح لأي شخص مفوض من قبل الهيئة بالدخول الى أي من تجهيزات الاتصالات اللاسلكية واجراء تفتيش وتجارب على معدات الاتصالات اللاسلكية في أي وقت معقول (أو في أي وقت كان في الحالات الطارئة) لأجل التأكد من الالتزام بأحكام هذا الترخيص المؤقت أو التحقق من مصادر أي تشويش.

٤. تعديل التجهيزات والمعدات، الحد من استعمالها، ووقف العمل بها

٤.١ يحق للهيئة طلب تعديل تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو تقليص استعمالها، أو وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة وفقا لما تراه مناسباً وذلك في حال ارتأت الهيئة ان استعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية يسبب أو يساهم في التسبب بتشويش على استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية اخرى مرخصة.

٤.٢ يحق للهيئة وفق ما تراه مناسباً في حالات الطوارئ، الزام المرخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب اشعار

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - الترددات المرخصة
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - انتهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفريغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الادارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقيد بالقوانين والانظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات
- الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات
- الملحق (ج) - الترددات اللاسلكية المرخصة.
- الملحق (د) - استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات.

ترخيص (يشار اليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات واستعمال بعض الترددات اللاسلكية من قبل مجلس الوزراء (المرسوم رقم 4326 تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠) تم الغاءه بموجب مرسوم لاحق ثم أعيد العمل به بموجب القرار رقم ٤٤٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥، وقد انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ عملا بأحكام المادة ٤٨ (١) من قانون الاتصالات.

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار اليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات اتصالات والترخيص باستعمال الترددات اللاسلكية في لبنان وفقا لاحكام قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (يشار اليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة Lebanese Continental Network Co SAL لیبانیز كونيكتانتال نتورك كو ش.م.ل. المسجلة لدى السجل التجاري في بيروت تحت الرقم /٧٥٥٧٩/ (يشار اليها في ما يلي بـ «المرخص له») كانت حائزة على

أساس مؤقت من أجل اعطاء المرخص له الحق بتقديم خدمات واستعمال ترددات لاسلكية لحين انتهاء الهيئة من الاجراءات القانونية في ما يتعلق بالتراخيص الجديدة ومخطط الترددات جديد لنطاقات الحزمة العريضة.

أعدت الهيئة أنظمة جديدة تضع اطار لعملية واجراءات الترخيص ولانشاء أنواعا جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات نقل المعلومات و/أو الانترنت و/أو الخط الخاص و/أو الخط التأجير و/أو خدمات اتصالات أخرى في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «التراخيص الجديدة») وتتضمن، عند الاقتضاء، حق استعمال ترددات لاسلكية محددة وفقا لمخطط ترددات علمي جديد لنطاقات الحزمة العريضة تضعه الهيئة (يشار إليه في ما يلي بـ «مخطط الترددات الجديد»)، علما أن كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بهذه الانظمة لم تستكمل حتى تاريخه.

بناء عليه، وعملا بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، وتبعا لقرار مجلس ادارة الهيئة ٨٢/٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩، تمنح الهيئة هذا الترخيص المؤقت (يشار إليه في ما يلي بـ «الترخيص المؤقت») الذي يخول المرخص له تقديم الخدمات المرخصة (المحددة أدناه) واستعمال الترددات اللاسلكية المرخصة (المحددة أدناه) ضمن النطاق الجغرافي المرخص (المحدد أدناه) طيلة مدة الترخيص المؤقت (المحدد أدناه)، وفقا للأحكام والشروط والموجبات الواردة في ما يلي وفي الملاحق المرفقة ريبطا.

خلال وضعها وتنفيذها لاجراءات الترخيص في ما يتعلق بالتراخيص الجديدة، تراعي الهيئة مبادئ تأمين المساواة والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقا لأحكام قانون الاتصالات. عملا بما تقدم وبكافة المتطلبات القانونية، تنوي الهيئة منح المرخص له امكانية تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد، مما يسمح له (أو لتجمع يكون عضوا فيه)، في حال قبول طلبه المذكور، بتقديم خدمات الاتصالات التي يقدمها بموجب هذا الترخيص تحت ترتيب زمني أطول.

١ - تعريف المصطلحات والعبارات

- ١.١ يكون للمصطلحات التالية المعاني المدرجة مقابل كل منها:
- «الترخيص المؤقت»: له التعريف المحدد في المقدمة أعلاه.
- «مدة الترخيص المؤقت»: لها التعريف المحدد في الفقرة ٢.١ أدناه.
- «الترخيص السابق»: له التعريف المحدد في المقدمة أعلاه.
- «الترددات اللاسلكية المرخصة»: لها التعريف المحدد في الملحق (ج).
- «الخدمات المرخصة»: لها التعريف

بما أن مدة الترخيص السابق قد انتهت حكما بموجب القانون، تمنح الهيئة هذا الترخيص المؤقت الى المرخص له على

«الهيئة»: لها التعريف الوارد في المقدمة اعلاه.

١.٢ يكون للمصطلحات المعرفة في النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات التعريفات الواردة في تلك النصوص ما لم ينص الترخيص المؤقت الحاضر على خلافها.

١.٣ إن أي اشارة الى القوانين والانظمة والمراسيم وأية نصوص قانونية أخرى في متن هذا الترخيص المؤقت تشمل حكماً أية تعديلات أو تبديلات لها أو قد تطراً عليها.

١.٤ إن الكلمات الواردة ضمن الترخيص المؤقت الحاضر في صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع، كذلك الأمر ان الكلمات الواردة في صيغة المذكر تشمل المؤنث والمؤنث تشمل المذكر.

١.٥ إن الاحكام الواردة في هذا الترخيص المؤقت مستقلة عن بعضها البعض. وبالتالي، إذا تم إبطال أي منها أو تعذر تنفيذها تبقى سائر الاحكام غير المبطلّة سارية المفعول.

١.٦ تعتبر عبارة «بما في ذلك» في متن هذا الترخيص المؤقت متبعة بعبارة «على سبيل المثال لا الحصر».

٢. مدة الترخيص المؤقت

٢.١ يسري الترخيص المؤقت الحاضر - ما لم يتم تمديد العمل به عملاً بأحكام المادة أدناه ٢.٢ أو وقف العمل به عملاً بأحكام المادة ٨ - لمدة محددة (يشار إليها في ما يلي بـ «مدة الترخيص المؤقت») تبدأ بتاريخ نشر الترخيص المؤقت الحاضر في الجريدة الرسمية وتنتهي (أ) إما بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١، أو (ب) بتاريخ أقرب من

المحدد في الفقرة ٣.١.

«النطاق الجغرافي المرخص»: هو كامل اراضي الجمهورية اللبنانية.

«المرخص له»: له التعريف الوارد في المقدمة اعلاه.

«قوانين الأمن الوطني»: هي القوانين والنصوص القانونية والتنظيمية اللبنانية وكافة الأحكام الاجرائية والاورام المتعلقة بالأمن الوطني (بما في ذلك القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠).

«الشبكة»: هي نظام مترابط من التجهيزات والبرامج المعلوماتية المصممة لنقل المعلومات وتقديم خدمات اتصالات.

«التراخيص الجديدة»: لها التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«مخطط الترددات الجديد»: له التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«شخص»: هو أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية.

«النصوص التنظيمية»: هي المراسيم والانظمة والقرارات والتعاميم والاورام والشروط الفنية وسائر الوثائق الصادرة عن مجلس الوزراء أو وزير الاتصالات أو الهيئة عملاً بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١.

«قانون الاتصالات»: له التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات»: هي قانون الاتصالات وكافة النصوص التنظيمية لقطاع الاتصالات.

٢٠٠٩/١٢/٣١ تحدده الهيئة منفردة، على أن تقوم الهيئة في الحالة الأخيرة بإرسال إشعار بالإنهاء الى المرخص له قبل خمسة عشر يوما على الاقل (علما بأن الهيئة تنوي إنهاء العمل بالترخيص المؤقت بالتزامن مع اصدارها التراخيص الجديدة وترخيص استعمال ترددات لاسلكية وفق مخطط الترددات الجديد).

٢.٢ تحتفظ الهيئة بحق استنسابي لتمديد مدة هذا الترخيص المؤقت لفترة أو لعدة فترات إضافية، ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك، في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وإصدار مخطط الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

٢.٣ لا يحق للمرخص له بأي تعويض لدى انتهاء مدة هذا الترخيص المؤقت أو لدى وقف العمل به أو الغائه قبل انتهاء مدته لسبب مشروع لا سيما عملا بأحكام المادة ٢ أو المادة ٨ أو لأي سبب آخر.

٣. الخدمات المرخصة

٣.١ يجاز للمرخص له بشكل غير حصري وعلى أساس الجملة والمفرق وضمن النطاق الجغرافي المرخص وطيلة مدة هذا الترخيص المؤقت، تقدم خدمات الاتصالات التالية (يشار اليها في ما يلي بـ «الخدمات المرخصة»)، كما هي محددة في قانون الاتصالات وكما يمكن أن تفسرها الهيئة بموجب التحديدات التي تعتمدها لا سيما في القرارات أو النصوص التنظيمية أو سواها التي تصدرها الهيئة:

٣.١.١ خدمات نقل المعلومات

٣.١.٢ خدمات الانترنت

٣.١.٣ خدمات الخط الخاص

٣.١.٤ خدمات الخط التآجيري

٣.١.٥ خدمات النقل بواسطة الوصلات

Backhaul، باستثناء بيع خدمات النقل بواسطة الوصلات Backhaul بالجملة على شبكتها الى مقدمي خدمات اتصالات آخرين.

٣.١.٦ نقل، على شبكة المرخص له

أي نص، أو اشارات صوتية، أو صور، أو برامج صوتية أو بصرية (sound and video programming) بما في ذلك برامج البث عند الطلب أو التفاعلية (broadcast on demand and/or interactive) أو أي معلومات أو مضمون وأي خدمات أخرى متعلقة بالمعلومات.

٣.١.٧ أية خدمات تدخل ضمن نطاق

المادة ١٩.٢ (ز) من قانون الاتصالات، قد تحددها الهيئة من وقت الى آخر.

لكن وبشكل صريح تستثنى خدمات الهاتف الاساسية، وخدمات الهاتف الخليوي، وخدمات الهاتف الدولي (أو الخدمة الصوتية الدولية العمومية)، وأنواع أخرى من الخدمات التي تدخل ضمن اطار المادة ١٩.١ من قانون الاتصالات.

٤. الترددات المرخصة

٤.١ يجاز للمرخص له، بغية تقديم

الخدمات المرخصة، استعمال الترددات اللاسلكية المحددة في الملحق (ج)، طيلة مدة الترخيص المؤقت، وضمن النطاق الجغرافي المرخص، علما أن للهيئة الصلاحيات المطلقة في تعديل الترددات المرخصة من وقت الى آخر وفقا لأحكام

شبكة، بشكل منفرد أو بالاشتراك مع آخرين، لكن دون احداث انشاءات جديدة لـ intercity or backbone networks وتجهيزات international gateway nodes.

٥.١.٢ ربط شبكته بشبكة اخرى ضمن النطاق الجغرافي المرخص.

٦. الرسوم والبدلات

٦.١ يتوجب على المرخص له التسديد الفوري في الوقت المحدد للرسوم والبدلات المحددة في الملحق (ب) ووفق الاحكام والشروط الواردة فيه.

٦.٢ اذا تخلف المرخص له عن تسديد أية دفعة متوجبة عليه بموجب هذا الترخيص المؤقت، يتوجب عليه تسديد الفائدة المترتبة على المبالغ المستحقة منذ تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ التسديد الفعلي، ويتم تراكم الفائدة من يوم الى يوم ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلي للايام التي مرت خلال سنة مؤلفة من ٣٦٥ يوماً. تحدد الهيئة نسبة الفائدة المطبقة بموجب أنظمة أو قرارات تصدرها من حين الى آخر. إن موجب دفع الفائدة من قبل المرخص له وحق الهيئة والدولة اللبنانية بتحصيل هذه الفوائد لا يحول دون (أ) ممارسة الهيئة لحقها في الغاء هذا الترخيص المؤقت أو اتخاذ أي اجراء آخر بحق المرخص له من جراء التخلف عن التسديد و(ب) تحميل المرخص له جميع المسؤوليات والعطل والضرر التي قد تتوجب عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام وشروط الترخيص المؤقت.

٦.٣ يتوجب على المرخص له تزويد

المادة ١٥.٤ من قانون الاتصالات.

٤.٢ يخضع حق المرخص له في استعمال الترددات اللاسلكية المرخصة لأحكام والشروط الواردة في الملحق (د) ولأحكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٤.٣ في حال أجاز للمرخص له استعمال ترددات لاسلكية مرخصة بموجب هذا الترخيص المؤقت، وفي حال تقدم هذا الاخير في ما بعد بطلب للحصول على ترخيص جديد ومنح ترخيصاً جديداً لدى انتهاء مدة الترخيص المؤقت، في هذه الحالة سيشتمل ترخيصه الجديد المشار اليه، على حق استعمال عرض نطاق معين وضمن مدى واحد من حيز الترددات اللاسلكية وفق مخطط توزيع الترددات الجديد ولقاء بدلات الاستعمال المحددة في الترخيص الجديد وفق أحكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، بقدر ما يكون هذا الحد الأدنى غير كافياً لتلبية حاجات المرخص له في حينه (لدى إصدار الترخيص الجديد)، سوف يكون لهذا الأخير فرصة متكافئة للمشاركة في مزايدة لاستعمال عرض نطاق اضافي ضمن مدى محدد أو أكثر من حيز الترددات اللاسلكية ووفقاً لمخطط توزيع الترددات الجديد.

٥. التجهيزات المرخصة

٥.١ يحق للمرخص له، بغية تقديم الخدمات المرخصة، ووفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات:

٥.١.١ إنشاء، وتركيب، وشراء، واستئجار، وتملك، وتشغيل، وصيانة

٨.٣ يمكن للهيئة أن تلغى الترخيص. الحاضر وفقا لاجراءات المادة ٨.٤ أدناه أو أي من أحكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات:

٨.٣.١ في حال اعتبرت الهيئة أن المرخص له ارتكب مخالفة جسيمة أو مخالفات متكررة لأحكام هذا الترخيص المؤقت، أو للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، أو لقوانين الأمن الوطني، أو لأية نصوص قانونية أخرى مرعية الاجراء.

٨.٣.٢ أو في حال اعلان افلاس أو تصفية المرخص له أو أي اجراء مماثل (كالصلح الوقائي وسواه).

٨.٤ من اجل الغاء هذا الترخيص المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨.٣ أعلاه، تقوم الهيئة بـ:

٨.٤.١ تبليغ المرخص له خطيا نيتها إلغاء هذا الترخيص المؤقت، مبينة سبب أو أسباب أو ظروف الالغاء.

٨.٤.٢ وإعلام المرخص له انه لم يتم معالجة سبب الالغاء (في حال اعتبرت الهيئة انه قابل للمعالجة) خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه؛ وذلك باستثناء الحالات التي ترى الهيئة، استنسابيا، أنها تستلزم الالغاء الفوري وعدم منح المرخص له فرصة للمعالجة.

٩. استمرارية الخدمة

٩.١ يتوجب على المرخص له التقيد بتوجيهات الهيئة بغية تأمين استمرارية الخدمات المرخصة تجاه زبائنه عبر شبكته لدى انتهاء مدة هذا الترخيص المؤقت أو انتهائه، الا اذا تم منح المرخص له ترخيصا

الهيئة دوريا بالمعلومات المالية الضرورية لاحتساب الرسوم والبدلات المحددة في الملحق (ب) وفقا للمادة ٦ من الملحق (أ).

٧. التعديل

٧.١ يحق للهيئة تعديل أي من أحكام هذا الترخيص المؤقت:

٧.١.١ في حال نكول المرخص له أو مخالفته لأي من أحكام هذا الترخيص المؤقت أو أحكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات ولم يتم معالجة المخالفة بشكل مناسب.

٧.١.٢ في حال اصدار الهيئة التبليغ المذكور في المادة ٧.٢.

٧.٢ قبل تعديل هذا الترخيص المؤقت وفقا لأحكام المادة ٧.١.٢، تقوم الهيئة بتبليغ المرخص له بما يلي:

٧.٢.١ التعديل المنوي إدخاله على هذا الترخيص المؤقت مع ابراز نص التعديل وحيثياته.

٧.٢.٢ تحديد أسباب هذا التعديل.

٧.٢.٣ تحديد المدة التي يمكن خلالها للمرخص له تقديم ملاحظاته على التعديل المذكور، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوم.

٨. إنهاء الترخيص

٨.١ لا يمكن إنهاء هذا الترخيص المؤقت قبل انتهاء مدته الا في الحالات المذكورة في المادتين ٨.٢ و ٨.٣ أدناه.

٨.٢ يمكن للهيئة إنهاء هذا الترخيص المؤقت اذا اتفق المرخص له والهيئة على ذلك خطيا.

وفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، لا سيما أحكام المادتين ٤٠ و٤١ من قانون الاتصالات، كما يحق للهيئة تعليق العمل بهذا الترخيص المؤقت جزئيا أو كليا وفرض غرامة على المرخص له وفق ما تراه الهيئة متناسبا مع حجم المخالفة أو خطورة الخطأ المرتكب.

١٠.٢ على المرخص له أن يقوم فوراً بتسديد أي غرامات و/أو تعويضات وتنفيذ عقوبات أو موجبات أو إجراءات وفقا لما تفرضه الهيئة تطبيقا لأحكام المادة ١٠.١.

١٠.٣ إن أي إنهاء أو تعليق لهذا الترخيص المؤقت لا يحول دون ممارسة الهيئة لحقوقها وصلاحياتها باتخاذ أية إجراءات وفقا لأحكام هذا الترخيص المؤقت أو النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، أو أي قانون آخر مرعي الاجراء عند تاريخ الانهاء أو التعليق. ولا يحق للمرخص له، في أي من هذه الحالات، استرداد أية رسوم أو اعباء أو أية مبالغ أخرى قد يكون دفعها مسبقا.

١١. الاستثناءات والموانع

١١.١ لا يعتبر المرخص له مخلا بأحكام هذا الترخيص المؤقت في الاحوال التالية فقط:

١١.١.١ اذا كان السبب الاساسي المباشر لعدم التقيد حالة من حالات القوة القاهرة التي ليس للمرخص له أي سلطة على أي منها: الكوارث الطبيعية، التأميم أو الاستملاك، الحرب، الثورات، القرارات الصادرة عن السلطات الحكومية والادارية والرسمية (باستثناء قرارات الهيئة طبعا)

جديدا لدى انتهاء أو انتهاء هذا الترخيص المؤقت وكان المرخص له سيتابع تقديم خدمات تشمل الخدمات نفسها أو خدمات مماثلة.

ان تقيد المرخص له بتوجيهات الهيئة يتضمن:

٩.١.١ استمرارية استعمال شبكته،

٩.١.٢ استمرارية توفير الخدمات المرخصة الى زبائن المرخص له،

٩.١.٣ واستمرارية استعمال الترددات اللاسلكية المرخصة.

٩.٢ على الهيئة، عند اصدارها التعليمات المشار اليها في المادة ٩.١ أن تلزم مقدم الخدمات الذي سوف يخلف المرخص له بتعويض معقول يسدده المرخص له مقابل المصاريف التي يكون قد تكبدها هذا الأخير لحساب خلفه.

٩.٣ اذا اعتبرت الهيئة أن تنفيذ أحكام المادة ٩.١ غير ملائم لتأمين استمرارية تقديم الخدمات، يمكنها طلب بيع شبكة المرخص له وجميع موجداته على أساس تجاري معقول، وذلك بغية ضمان استمرارية الخدمات.

١٠. تعليق الترخيص المؤقت، إنهاؤه، الغرامات والعقوبات الأخرى

١٠.١ في حال نكول المرخص له أو مخالفته لأي من أحكام هذا الترخيص المؤقت، أو النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات أو قوانين الأمن الوطني، ومع احتفاظ الهيئة بحقها إنهاء هذا الترخيص المؤقت وفقا للمادة ٨.٣ أعلاه، يحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها مناسبة

وشرط التقيد بالنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات:

١٢.١.١ التفرغ عن هذا الترخيص المؤقت أو أي من الحقوق الممنوحة بموجبه، أو رهنه، أو تحويله لصالح شخص آخر،

١٢.١.٢ أو التصرف بالشبكة أو بمعظم موجودات المرخص له،

١٢.١.٣ أو التفرغ عن أسهم في رأسمال المرخص له أو زيادة رأس المال أو إبرام أي عمليات من شأنها أو تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى:

- تملك المتفرغ له ١٠٪ أو أكثر من رأسمال المرخص له أو من حقوق التصويت أو التأمينات،

- أو تمكين المتفرغ له من السيطرة على أعمال المرخص له، أو توجيه ادارة المرخص له أو التسبب في توجيهها، وذلك، اما عن طريق التملك أو التعاقد أو بأي شكل آخر.

١٢.٢ يحق للمرخص له، دون إذن خطي مسبق من الهيئة، ممارسة أي من الحقوق والموجبات المنصوص عليها في ما يلي، أكانت متعلقة بشبكته أو بهذه الخدمات المرخصة، عبر التعاقد من الباطن.

١٢.٣ بغض النظر عن أي من أحكام هذا الترخيص المؤقت أو أحكام أي اتفاق مبرم مع شخص ثالث يتعلق بأي من الحقوق والموجبات الواردة في هذا الترخيص المؤقت، يبقى المرخص له خاضعا ومسؤولا عن كافة الموجبات المنصوص عليها في هذا الترخيص

التي تجعل تنفيذ الاحكام المعنية من هذا الترخيص المؤقت من قبل أي جهة مخالفا للقانون.

١١.١.٢ على المرخص له، في اقرب وقت ممكن، ابلاغ الهيئة عن القوة القاهرة (وتحديد ماهيتها في التبليغ) والموجب الذي يتعذر تنفيذه (وتحديد ماهيته في التبليغ).

١١.٢ لا يحق للمرخص له التذرع بأحكام المادة ١١.١ في أي من الحالات التالية:

١١.٢.١ اذا كان المرخص له تسبب بحدوث القوة القاهرة أو كانت حالة القوة القاهرة ناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو كان من الممكن تجنب حدوثها أو الحد من نتائجها لولا اهمال أو سوء تصرف المرخص له.

١١.٢.٢ اذا كان المرخص له تسبب بحدوث القوة القاهرة أو كان من الممكن تجنب حدوثها لولا نكوله أو تخلفه وعجزه عن الحد من نتائجها أو معالجتها وعجزه عن معاودة تنفيذ الموجب المعني ضمن مهلة معقولة.

١١.٢.٣ اذا كان سبب القوة القاهرة نقص في التمويل لدى المرخص له.

١١.٢.٤ في حال كان من الممكن تنفيذ أو التقيد بالموجب المعني. بالرغم من وجود القوة القاهرة.

١٢. التفرغ عن الترخيص، انتقاله، انتقال السيطرة الادارية عليه، التعاقد من الباطن.

١٢.١ لا يجوز، دون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة،

بما في ذلك النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، قوانين الأمن الوطني، قوانين المنافسة وقوانين حماية البيئة والآثار والمناطق السياحية المصنفة أو التاريخية.

١٣.٢ لا يعني هذا الترخيص المؤقت المرخص له من أية موجبات وفق القوانين المرعية الاجراء والنصوص التنظيمية و/أو من موجب الاستحصال على أي تراخيص أو اذونات أو موافقات متوجبة بحكم أي قانون أو نص تنظيمي مرعي الاجراء في الجمهورية اللبنانية.

١٤. القانون المطبق، حل النزاعات

يخضع هذا الترخيص المؤقت للقوانين اللبنانية وتكون الهيئة والمحاكم اللبنانية المرجع الصالح الوحيد للبت بالنزاعات الناجمة عن هذا الترخيص المؤقت وفقا لأحكام قانون الاتصالات.

بيروت في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

الملحق (أ)

الشروط التنظيمية

يتوجب على المرخص له التقيد بجميع الشروط التنظيمية الآتية وتعديلاتها التي تصدر عن الهيئة وكذلك بسائر الانظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة.

١. تنظيم الاسعار

١.١ يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة الاسعار الرائجة وجميع الشروط والبنود التي على اساسها يقدم

المؤقت وفي النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

١٢.٤ في أي من الحالات المذكورة في المواد ١.٢.١.١، و٢.١.٢، و١.٢.١.٣ أعلاه، يتوجب على المرخص له ابلاغ الهيئة مسبقا بجميع أحكام وشروط الاتفاقات المقترحة وبأية معلومات قد تطلبها الهيئة. للهيئة أن توافق أو ترفض أي من الاتفاقات المقترحة خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها.

في حال اجراء أي من العمليات المذكورة قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية، تعتبر هذه العملية تنازلا غير قانوني عن الترخيص المؤقت وخرقا صريحا لأحكام وشروط هذا الترخيص المؤقت مما يجعل هذا الترخيص خاضعا للانتهاء من قبل الهيئة.

١٢.٥ اضافة الى ما هو مذكور أعلاه، يحق للهيئة بما لها من حق استنسابي، وفقا لما تراه مناسبا، رفض أي عملية مقترحة وفق المادة ١٢.١، آخذة بعين الاعتبار:

١٢.٥.١ التأثير على المنافسة في السوق المعني.

١٢.٥.٢ شؤون متعلقة بالأمن الوطني.

١٢.٥.٣ أية اعتبارات أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

١٣. التقيد بالقوانين والنصوص التنظيمية

١٣.١ يتوجب على المرخص له التقيد بجميع القوانين والنصوص التنظيمية المرعية الاجراء في الجمهورية اللبنانية،

يجب على المرخص له عرض هذا التعاقد بشروط معقولة.

في حال لم يتم الاتفاق بين المرخص له ومقدم الخدمات، يحق لكل منهما الطلب من الهيئة التدخل لتحديد الشروط المعقولة الواجب اعتمادها في التعاقد. يكون قرار الهيئة ملزما للمرخص له.

٣. المشاركة في تجهيزات الشبكة

٣.١ على المرخص له الالتزام بأبي شروط تنظيمية متعلقة بمشاركة التجهيزات وكافة الممتلكات المكونة لشبكته. إضافة الى ذلك، يحق للهيئة، فقط في الحالات التي تعتبر فيها المرخص له مقدم خدمات ذات قوة تسويقية هامة وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، أن تفرض على المرخص له موجبات إضافية متعلقة بالوصول الى شبكته والمشاركة في التجهيزات.

٣.٢ يتوجب على المرخص له المشاركة في انشاءات البنى التحتية عندما وحيثما تطلب الهيئة منه ذلك وفقا للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات. في حال ارتأت الهيئة ضروريا أن يشارك المرخص له بانشاءات البنى التحتية مع غيره من مقدمي الخدمات في مناطق معينة لاجل المصلحة الوطنية العامة أو لأي سبب آخر، تعلم المرخص له ومقدمي الخدمات المعنيين بذلك ليتمكنوا من ابرام الاتفاقات اللازمة.

٤. التفاعل والمعايير الفنية

٤.١ على المرخص له التقيد بجميع النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات المرعية الاجراء لتأمين التفاعل بين

الخدمات المرخصة.

١.٢ في حال اعتبرت الهيئة أن المرخص له. هو مقدم خدمات ذات قوة تسويقية هامة في أي سوق من الاسواق وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، تخضع اسعاره في هذه السوق، وأي تعديل لها أو أي تسعيرات جديدة واسعار العروضات، الى موافقة الهيئة المسبقة قبل نفاذها في السوق.

١.٣ في حال لم يكن المرخص له يتمتع بقوة تسويقية هامة في سوق معينة، يحق له تطبيق الاسعار التي يراها مناسبة في السوق، دون الحاجة الى الاستحصال على موافقة الهيئة المسبقة.

٢. تقديم خدمات بهدف اعادة البيع

٢.١ في حال اعتبرت الهيئة أن المرخص له مقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة في سوق معينة وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، يحق للهيئة الزام المرخص له بتقديم خدمات مرخصة في هذا السوق بسعر الجملة الى مقدمي خدمات آخرين بغية اعادة بيعها للزبائن.

٢.٢ يجب أن تراعي الموجبات المفروضة بموجب المادة ٢.١ من هذا الملحق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات. وقد تشمل هذه الموجبات:

- التعاقد مع مقدم خدمات آخر من اجل وضع سعة شبكة المرخص له بتصرف مقدم الخدمات المذكور.

- التعاقد مع مقدم خدمات آخر من اجل تقديم أية خدمات اتصالات اخرى.

اجل التحقق من صحة تقارير الدخل والنتائج المالية الاخرى التي يقدمها المرخص له من اجل تحديد المبالغ المتوجبة عليه وفق هذا الترخيص المؤقت.

٦.٢ يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم مستندات مالية ومحاسبية اضافية لا سيما اذا اعتبرته مقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة في سوق معينة، ويتوجب على المرخص له الالتزام بهذه الطلبات.

٧. الحد من المنافسة

٧.١ لا يجوز للمرخص له ابرام أي عقد أو اتفاق من شأنه الحد من المنافسة في تشغيل الشبكة أو في تقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص له أو أي مقدم خدمات أو منع تلك المنافسة.

٧.٢ يتوجب على المرخص له الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التفرقة تجاه أي شخص أو مجموعة أشخاص فيما يتعلق بالاسعار والشروط وبجودة الخدمات المرخصة. بصورة خاصة، لا يحق للمرخص له منح أي افضلية غير مبررة أو قبول أية منافع غير مشروعة في ما يتعلق بخدمات يقدمها هو أو شخص أو شركة تابعين له. لا يجوز للمرخص له القيام بأية اعمال منافية للمنافسة تتسبب بالحد من القدرة التنافسية لمقدم خدمات منافس أو تحد أو تمنع حصول منافسة حرة في سوق واحدة أو أكثر.

٧.٣ يتوجب على المرخص له تقديم خدماته بشكل غير تمييزي لأي شخص يتقدم بطلب لتوفير هذه الخدمات، وذلك،

شبكة والخدمات المرخصة مع شبكات وخدمات مقدمي خدمات اتصالات آخرين. ٤.٢ على المرخص له التأكد أن جميع معدات شبكته مطابقة للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٥. التنصت القانوني، حالات الاغاثة

والطوارئ

٥.١ عملاً بتشريعات الامن الوطني المرعية الاجراء (ولا سيما القانون رقم ١٤٠/١٩٩٩)، يقوم المرخص له، بناء على طلب الهيئة بتركيب وبرمجة جهاز تنصت قانوني متطور ووضعه بالخدمة، على نفقة الدولة اللبنانية، يتضمن معدات تنصت ومراقبة فعالة ويتم ربطه بتجهيزات شبكته وتسليم نقطة الالتقاط والترابط لهذا النظام الى الدولة اللبنانية وتمكينها من تشغيله حصرياً واستنسابياً، على نفقتها دون تدخل أو مساعدة أو معرفة المرخص له.

٥.٢ تجري أي عملية ربط على شبكة المرخص له بغية التنصت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٥.٣ يجب على المرخص له في حالات الطوارئ؛ وبناء لطلب الدولة اللبنانية، اعطاء الاولوية لأي من الاشخاص المعينين من قبل الدولة في الاستعمال الجزئي أو الكلي لخدماته وشبكاته طيلة فترة الطوارئ.

٦. المحاسبة وتدقيق الحسابات

٦.١ يتوجب على المرخص له تقديم كافة المستندات والسجلات والمعلومات المالية، بما في ذلك تقارير مدققي الحسابات، وفق ما تراه الهيئة مناسبة ووفقاً لجداول زمنية تحددها، وذلك من

الضرورية لعدم إلحاق الضرر بأعمال ومصالح المرخص له القانونية من جراء النشر.

٨.٤ على المرخص له، وفي إطار تزويد الهيئة بالمعلومات، التحقق من أن تلك المعلومات صحيحة ودقيقة وكاملة، بغض النظر عما إذا كانت في إطار هذا الترخيص المؤقت أو في إطار النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٩. حماية البيئة:

٩.١ على المرخص له، لدى انشاء وتجهيز وتركيب وتشغيل وصيانة شبكته وسائر التجهيزات، اتخاذ الاجراءات التي تقلص من حجم أي ضرر قد يلحق بالبيئة في لبنان من جرائها.

٩.٢ يجب على المرخص له التقيد بجميع القوانين والنصوص التنظيمية اللبنانية المتعلقة بالبيئة.

١٠. حماية المستهلك

يتوجب على المرخص له الامتناع عن القيام بأية تصرفات غير عادلة أو مضللة للمستهلكين والتقيد بجميع القوانين والنصوص التنظيمية لقطاع الاتصالات، بما في ذلك قانون حماية المستهلك، ونظام حماية المستهلك الذي ستضعه الهيئة وتنشره.

وفق التعرفة المنشورة، ما لم يقر المرخص له بتبيان اسباب (فنية أو تجارية) تقبل بها الهيئة كمبرر مقبول لعدم توفيره الخدمات وفقا لما هو مذكور.

٨. اعطاء المعلومات والخضوع

للتفتيش

٨.١ على المرخص له الاحتفاظ بالتقارير الدورية والاحصاءات وكافة المعلومات وتزويدها للهيئة فور طلبها ذلك منه بغية ممارستها الرقابة الفعالة على تنفيذ بنود هذا الترخيص المؤقت وقيامها بكافة موجباتها وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، بما في ذلك المعلومات التقنية والادارية والمالية والتشغيلية المتعلقة بالشبكة وبالوصول الى الشبكة والى الخدمات المرخصة وباستعمالها.

على المرخص له اعلام الهيئة مسبقا عن أي تبديل في هذه المعطيات.

٨.٢ مع مراعاة حقوق الهيئة في التفتيش الواردة في قانون الاتصالات، يتوجب على المرخص له السماح لها، ضمن مهلة معقولة، وبناء على طلبها، بالقيام بتفتيش منشآت وتجهيزات وجداول وملفات المرخص له وأية معلومات اخرى بغية تمكين الهيئة من ممارسة مهامها وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٨.٣ يحق للهيئة استعمال ونشر هذه المعلومات، وفق ما تراه مناسبا، على أن يتم ذلك (أ) اما ضمن معلومات اجمالية (غير تفصيلية) فقط بحيث تبقى شؤون المرخص له التجارية والمالية سرية، واما (ب) بعد اتخاذ الهيئة الاجراءات

الملحق (ب)

الرسوم والبدلات

١. البديل السنوي للترخيص المؤقت - تقاسم العائدات - بدل طلب الترخيص

١.١ طوال مدة العمل بهذا الترخيص

١.٣ يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة بدل طلب ترخيص عن هذا الترخيص المؤقت قيمته /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) ويتوجب هذا الرسم مجددا لدى أي تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسما آخر.

١.٤ يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والاشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها وفقا لقانون الاتصالات.

٢. المساهمات في الخدمة الشاملة يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول/ للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت الى آخر ووفق المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣. تعديل الرسوم والبدلات

٣.١ يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقا لبنود هذا الترخيص المؤقت ووفقا للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣.٢ سوف تتضمن التراخيص الجديدة رسوم استعمال حيز الترددات وبدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ اخرى كبديل ادارة ومراقبة الترددات على سبيل المثال لا الحصر بالاضافة الى و/أو بدلا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

المؤقت، يتوجب على المرخص له أن يسدد الى الدولة اللبنانية، الممثلة بوزارة الاتصالات:

١.١.١ بدل سنوي بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية، لقاء استعمال الترددات في حال منح المرخص له أية ترددات لاسلكية للوصول (Access Frequencies) وفق البندا (أ) من الملحق ج المرفق بهذا الترخيص المؤقت.

١.١.٢ مبلغ يوازي عشرين بالمائة من اجمالي دخله وفقا لحساباته المدققة. إن تعريف «الدخل الاجمالي» هو مجموع الدخل الذي حققه المرخص له من جراء تقديم الخدمات المرخصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن النطاق الجغرافي المرخص محسومة منه المبالغ المدفوعة من قبل المرخص له لمصلحة مقدمي خدمات محليين أو اجانب (بمن فيهم وزارة الاتصالات لحين الاضطلاع «شركة اتصالات لبنان» بمهامها التجارية) مقابل خدمات الترابط والوصول.

١.٢ تتوجب الرسوم السنوية لاستعمال الترددات ونسب تقاسم العائدات في المواعيد التي تحددها الهيئة بموجب اوامر دفع خطية صادرة عنها الى المرخص له. تأخذ الهيئة بعين الاعتبار المراحل الانتقالية بين التراخيص السابقة وهذا الترخيص المؤقت أو أية تراخيص جديدة لاحقا، وذلك، بشكل يضمن أن يدفع المرخص له عن جميع الفترات وألا يدفع مرتين عن فترة زمنية معينة، مع امكانية اعتماد طرق احتساب ودفع على اساس true up كما تراه الهيئة مناسبة.

الملحق ج

الترددات اللاسلكية المرخصة مؤقتا

١. هذا الترخيص المؤقت يجيز باستعمال الترددات التالية («الترددات اللاسلكية المرخصة») طوال مدة الترخيص المؤقت وذلك وفق الشروط والاحكام المنصوص عنها في هذا الترخيص.

(أ) من اجل توفير الوصول للزبائن المستخدمين النهائيين: الترددات المحددة في الجدول ادناه.

ملاحظات	From-To	From-To	النطاق
Point To Multipoint PMP	٢٤٠٠ ميغاهرتز	٢٣٨٠ ميغاهرتز الى	٢,٣ جيجا هرتز

اعلاه. بقدر ما كان المرخص له يستعمل سابقا ترددات لاسلكية اخرى غير مدرجة في جدول البند ١ من الملحق ج، يتوجب على المرخص له اخلاء هذه الترددات ووضعها بتصرف الهيئة خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الترخيص المؤقت في الجريدة الرسمية أو في أي تاريخ يحدد في مخطط حيز الترددات الجديد. مع مراعاة احكام المادة ٩ من هذا الترخيص المؤقت، ما لم يتم الترخيص للمرخص له باستعمال أية ترددات بموجب ترخيص جديد كما هو مشار اليه في المادة ٤.٣ من هذا الترخيص المؤقت، يجب على المرخص له عند إنهاء أو انتهاء هذا الترخيص المؤقت اخلاء أية ترددات كان مرخصا له باستعمالها بموجب هذا الترخيص المؤقت في الوقت والشكل المحددين في مخطط الترددات الجديد أو في أي قرار آخر صادر عن الهيئة في ما يتعلق بإعادة توزيع الترددات.

٤. يتم اصدار أية تراخيص مستقبلية بما فيه حق استعمال حيز الترددات وفقا

(ب) من اجل تأمين وصلات من نوع backhaul and transit للمرخص له: يتم لاحقا اصدار تراخيص خاصة بالوصلات الميكرووية بعد دراسة المخطط التطبيقي النهائي للمرخص له، وبما يتناسب مع مخطط الهيئة لتوزيع الترددات والشروط التقنية التي تحددها الهيئة لكل وصلة بما يضمن حسن استعمال حيز الترددات.

٢. يحق للهيئة تعديل و/أو اعادة توزيع اية ترددات وصول و/أو ترددات الوصلات الميكرووية بين نقطتين (Backhaul and transit) المخصصة للمرخص له في أي وقت، وذلك بموجب اشعار خطي ودون أن يرتب ذلك أية مسؤولية على الهيئة من جراء أية خسارة أو ازعاج ناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التعديل أو اعادة التوزيع لترددات الوصول هذه و/أو ترددات الوصلات الميكرووية.

٣. لا يجوز للمرخص له أن يستعمل أية ترددات لاسلكية بخلاف ما هو محدد

فيها على سبيل التعداد لا الحصر النص التنظيمي لحيز الترددات) واحكام هذا الملحق (د)، يسمح للمرخص له وفق ما يراه مناسباً استعمال أي جزء من الترددات اللاسلكية المرخصة لإدارة أو صيانة التشويش بما في ذلك تأمين مدى/ حقبة guard band.

١.٥ إن استعمال المرخص له لأي ترددات وصول وترددات ميكرووية بين نقطتين مرخص به باستعمالها من قبل الهيئة يجب أن يتطابق مع جدول توزيع الترددات اللاسلكية الوطني. يقدم المرخص له للهيئة تفاصيل عن مخطط استعماله لموجات الوصول والموجات الميكرووية بين نقطتين ويبقي الهيئة على علم كلما حصل أي تعديل للمخطط أو لاستعمال هذا. في حال عدم تطابق مخطط استعمال المرخص له لترددات الوصول والترددات الميكرووية بين نقطتين مع الجدول الوطني للترددات اللاسلكية، يحق للهيئة إلزام المرخص له باعتماد مخطط جديد لترددات الوصول والترددات الميكرووية بين نقطتين وتقديمه للهيئة أو باتخاذ أية إجراءات أخرى تراها الهيئة مناسبة تحقيقاً للتطابق. على المرخص له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين استعمال ترددات الوصول والترددات الميكرووية بين نقطتين بشكل فعال.

١.٦ يتوجب على الشركة تقديم كل البيانات المتعلقة بخطوط الربط الميكرووية (Microwave links) واخذ موافقة الهيئة الخطية المسبقة على أي تعديل أو زيادة على شبكة الربط الميكرووية.

٢. المعايير الفنية وشروط تشغيل معدات الاتصالات اللاسلكية

لمخطط الترددات الجديد والنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

الملحق (د)

استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات

١. استعمال الترددات اللاسلكية

١.١ على المرخص له استعمال الترددات اللاسلكية المرخصة بشكل يضمن عدم تسببها بأي تشويش على محطات الاتصالات اللاسلكية الأخرى، أو شبكات أخرى تعمل في نفس المنطقة الجغرافية أو على نفس مدى/ حقبة الترددات اللاسلكية أو في مناطق جغرافية أخرى أو حقبات/ مدى ترددات لاسلكية أخرى.

١.٢ يجب أن تكون شبكة المرخص له ومحطات الاتصالات اللاسلكية والمعدات العائدة لها محمية بشكل مناسب من أي تشويش قد يحصل من جراء تشغيل محطات اتصال وشبكات أخرى تعمل ضمن نفس المنطقة الجغرافية أو نفس حقبة/ مدى الترددات اللاسلكية أو في أي مناطق جغرافية أخرى أو على حقبات/ مدى ترددات لاسلكية أخرى.

١.٣ على المرخص له التعاون ومساعدة الهيئة على تنسيق وإدارة استعمال الترددات اللاسلكية المتعلقة بالبلدان المجاورة، بما في ذلك على سبيل التعداد لا الحصر، إعطاء معلومات للهيئة والحد من قوة البث لأي محطات اتصالات لاسلكية ضمن شبكة المرخص له.

١.٤ مع مراعاة احكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات المنظمة لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية (بما

خطي يبلغ الى المرخص له أو بموجب اشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقا للظروف.

٥. تقاسم استعمال حيز الترددات

لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق و/أو المنافع و/أو الموجبات و/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاسمها و/أو المتاجرة بها و/أو الترخيص من الباطن بشأنها، و/أو التصرف بها بأي شكل كان لاي شخص كان وذلك كلياً أو جزئياً.

قرار رقم ٤ / ١ / ٢٠٠٩

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات،

وخدمات الانترنت،

وبعض خدمات اتصالات اخرى

واستعمال بعض الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

في لبنان

عملا بقانون الاتصالات رقم ٤٣١ / ٢٠٠٢

يمنح الى

وايفز ش.م.ل.

WAVES SAL

بتاريخ ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٩

يجب أن تكون معدات الاتصالات اللاسلكية العائدة لشبكة المرخص له متوافقة مع كافة المعايير والشروط التي تحددها الهيئة وفقا للمادة ٢٣ من قانون الاتصالات أو النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣. اجراءات التفتيش

على المرخص له السماح لأي شخص مفوض من قبل الهيئة بالدخول الى أي من تجهيزات الاتصالات اللاسلكية واجراء تفتيش وتجارب على معدات الاتصالات اللاسلكية في أي وقت معقول (أو في أي وقت كان في الحالات الطارئة) لأجل التأكد من الالتزام بأحكام هذا الترخيص المؤقت أو التحقق من مصادر أي تشويش.

٤. تعديل التجهيزات والمعدات، الحد من استعمالها، ووقف العمل بها

٤.١ يحق للهيئة طلب تعديل تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو تقليص استعمالها، أو وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة وفقا لما تراه مناسباً وذلك في حال ارتأت الهيئة ان استعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية يسبب أو يساهم في التسبب بتشويش على استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية اخرى مرخصة.

٤.٢ يحق للهيئة وفق ما تراه مناسباً في حالات الطوارئ، الزام المرخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب اشعار